

الفروق

- مثله والطهارة لا تنتقض إلى طهارة مثلها من غير حدث كذلك هذا .
- وليس كذلك المسح على الخفين لأنه لو قلنا أنه ينتقض مسحه بمضى الوقت لرجع إلى الوضوء فيؤدي إلى أن ينتقض المسح إلى الغسل من غير حدث وهذا جائز كالمتيمم إذا رأى الماء .
- 6 - كافر ميت غسل ثم أوقع في ماء ينجسه .
- وأن غسل مسلم ميت ثم أوقع في ماء لم ينجسه .
- والفرق أنا حكمنا بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته بدليل أنه لا تجوز الصلاة عليه فاستوى وجود الغسل وعدمه في حقه وليس كذلك المسلم لأنه وجد ما يوجب الحكم بطهارته بدليل جواز الصلاة عليه فصار كثوب نجس غسل ثم وقع في ماء فإنه لا يفسده لأننا حكمنا بطهارته وجواز الصلاة عليه ولهذا المعنى قلنا أنه لو صلى وهو حامل شهيدا على ثوبه دم جازت صلاته لأننا حكمنا بطهارته بدليل جواز الصلاة عليه فجازت صلاته معه كذلك هذا .
- 7 - قال في الأصل إذا كان جنبا ولا يجد ماء وفي المسجد عين ماء فإنه يتيمم ويدخل المسجد ثم إذا لم يقدر أن يقع في العين لصغرها ولم